




مراقبة العمليات المالية

د. / لحسن كرس
قاضي، رئيس فرع بالمجلس الأعلى للحسابات

- يتميز نظام مراقبة المالية العمومية بتعدد المتدخلين وبتعدد المساطر و طرق التحري والتدقيق
- يخضع تنفيذ الميزانية لسلسلة من المراقبات تقوم بها هيئات تختلف من حيث انتماءاتها الإدارية، ولكنها تلتقي في استقلاليتها بالنسبة للجهة المنفذة للنفقات وفي حرصها على تأمين الاستعمال السليم للمال العام والتصدي للتجاوزات التي يمكن حدوثها في هذا الصدد .

- وتكتسي هذه المراقبة شكلين رئيسيين :

- المراقبة القبلية ؛
- المراقبة البعدية.



■ مراقبة تنفيذ النفقات (مراقبة الالتزامات و صحة النفقات):

● الدولة؛

● الجماعات المحلية؛


● المؤسسات والمقاولات العمومية.

■ هيئات التفتيش المالي؛

■ المراقبة العليا للمالية والمحاسبة؛


■ الرقابة البرلمانية؛

■ مراقبة المجتمع.



الدولة

المرسوم رقم 2-07-1235 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة. الجريدة الرسمية رقم 5682 الصادرة يوم الخميس 13 نونبر 2008




المراقبة الذاتية للإدارات

تهتم **المراقبة الداخلية** بالنظام الشامل للمراقبة التي تمارس داخل الإدارات، بهدف ضمان حسن تطبيق التشريعات والمساطر في النطاق المالي وتهدف المراقبة الذاتية إلى :

▪ مطابقة القوانين والتشريعات السارية المفعول؛

▪ حماية الممتلكات والأموال العمومية؛

▪ اكتشاف وتدارك الأخطاء قبل إنجاز الأشغال.



مراقبة الالتزامات


مرسوم رقم 2.06.52 (13 فبراير 2006) يقضي بإلحاق المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة إلى الخزينة العامة للمملكة وبتحويل اختصاصات المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة إلى الخازن العام للمملكة

- تتم مراقبة الالتزامات بالنفقات قبل أي التزام.
- يقوم **المحاسب العمومي** بمراقبة المشروعية من خلال التأكد من أن مقترحات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي. كما أنه يقوم بالمراقبة المالية للتأكد من ما يلي:
 - توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛
 - الإدراج المالي للنفقة ؛
 - صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛
 - مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة المعنية بها طيلة السنة التي أدرجت خلالها ؛
 - الانعكاس الذي قد يكون للالتزام المقترح على استعمال مجموع اعتمادات السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

- تتم هذه المراقبة في إطار التنزيلات المالية لقانون المالية أو ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو ، عند الاقتضاء ، برامج استعمال الحسابات الخصوصية للخزينة.



ترفق اقتراحات الالتزام بالنفقات المقدمة من طرف المصالح الآمرة بالصرف ببطاقة
الإلتزام تتضمن التنزيل وباب الميزانية الموافق له في الميزانية العامة أو ميزانية مصلحة
الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو في برامج الاستعمال للحساب الخصوصي للخزينة
المعنية.



تتم مراقبة الالتزام بالنفقات:


-إما بوضع **التأشير**ة على مقترح الالتزام بالنفقات ؛

-إما بإيقاف **التأشير**ة على اقتراحات الالتزام بالنفقات وإعادة ملفات الالتزام غير

المؤشر عليها إلى المصلحة الآمرة بالصرف **من أجل تسويتها** ؛

-إما برفض **التأشير**ة معلل.

تضمن جميع الملاحظات على مقترح الالتزام ، في حالة إيقاف التأشير أو رفضها ، في **تبليغ**




واحد إلى المصلحة الآمرة بالصرف المعنية.

تحدد آجال وضع تأشيرة المحاسب العمومي على الالتزامات بالنفقات بالتأشيرة أو إيقافها أو رفضها في:

- اثني عشر (12) يوم عمل كاملة بالنسبة لصفقات الدولة؛

- خمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى.


- وتحتسب هذه الآجال ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام بالنفقة.



بمجرد انصرام الآجال المحدد لمراقبة التزامات النفقات، يجب على المحاسب العمومي وضع التأشيرة على مقترح الالتزام وإرجاع الملف إلى المصلحة الأمرة بالصرف المعنية.

- يجب على المصالح الآمرة بالصرف ، قبل أي شروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات ، أن تبلغ مع المصادقة ، عندما يستلزم الأمر ذلك ، إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني ، **مراجع التأشير على النفقات** الموضوعه على الصفقات بما في ذلك سندات الطلب وعلى الاتفاقيات وعلى العقود وكذا على العقود الملحقه بها، إن وجدت ، في حالة ما إذا كانت هذه التأشيره مطلوبه.

- يمكن ، عند الاقتضاء ، للمقاول أو المورد أو الخدماتي المعني أن يطالب المصلحة الآمرة بالصرف المعنيه بمراجع التأشير المذكوره.



ب - على مستوى مرحلة الأداء

يجب على المحاسب العمومي ، قبل التأشير من أجل الأداء ، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة وذلك بالتأكد من:

* صحة حسابات التصفية ؛

* وجود التأشيرة القبلية للالتزام حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة ؛

* الصفة الإبرائية للتسديد.

كما أن المحاسب العمومي مكلف بالتأكد من:


* إمضاء الأمر بالصرف المؤهل أو مفوضه ؛

* توفر اعتمادات الأداء ؛

* الإدلاء بالوثائق والمستندات المثبتة للنفقة والمنصوص عليها في القوائم المعدة من طرف الوزير المكلف بالمالية ،


بما في ذلك تلك التي تحمل الإشهاد بتنفيذ الخدمة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد المؤهل.

إذا لم يعاين المحاسب العمومي أية مخالفة لأحكام هذه المادة فإنه يقوم بالتأشير وتسديد أوامر الأداء.



غير أنه ، إذا ما عاين المحاسب العمومي ، وقت قيامه بالمراقبة ، مخالفة لمقتضيات هذه المادة فعليه إيقاف التأشير وإرجاع أوامر الأداء غير المؤشر عليها مرفقة بمذكرة معللة بشكل قانوني تضم مجموع الملاحظات التي أثارها إلى الأمر بالصرف بغرض تسويتها.

تحدد آجال وضع التأشير أو رفضها من لدن المحاسب العمومي في خمسة (5) أيام بالنسبة للنفقات الخاصة بالموظفين وفي خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للنفقات الأخرى تحسب من تاريخ توصله بورقات الإصدار وأوامر الأداء وذلك تغييرا للفصل 86 من المرسوم الملكي رقم 66-330 المشار إليه أعلاه.



الاستثناءات

- لا تعرض للتأشيرة عند مراقبة الالتزام بالنفقات، **النفقات المؤداة بدون سابق أمر بالصرف**، إلا إذا كانت تلك النفقات تهم أجور موظفي وأعوان الدولة المدنيين والعسكريين.

لا تخضع لمراقبة المشروعية:

- نفقات الموظفين والأعوان المرتبطة بالوضعيات الإدارية والرواتب، باستثناء تلك المتعلقة بقرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة، مهما كان مبلغها وكذا كل نفقات الموظفين والأعوان التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة آلاف (5.000) درهم؛


- النفقات المتعلقة بالتحويلات والإعانات المقدمة للمؤسسات العامة والضرائب والرسوم والقرارات القضائية والإيجارات مهما كان مبلغها باستثناء العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها؛

- نفقات المعدات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرين ألف (20.000) درهم.

الاستثناءات

- لا تخضع لمراقبة الالتزام ومراقبة الأداء صفقات الدولة بما في ذلك سندات الطلب، والاتفاقيات والعقود المبرمة في إطار البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساهمة الخارجية المقدمة في شكل هبات تطبيقا لاتفاقيات ثنائية.

من أجل التحمل المحاسبي في محاسبته للالتزامات، يتعين على المصالح الآمرة بالصرف أن توجه ، في نهاية كل شهر ، إلى المحاسب العمومي المعني بيانا يتضمن المرجع المطابق لها وصاحب الصفقة وموضوع ومبلغ النفقة المدرج في اعتمادات الأداء الخاصة بالسنة الجارية وكذا الإدراج المالي المعني.



المراقبة التراتبية


يقصد بالمراقبة التراتبية للنفقة، **المراقبة المخففة** المطبقة على نفقات المصالح الآمرة بالصرف التي يجب أن تتوفر على نظام مراقبة داخلية تمكنها من التأكد :

-في مرحلة الالتزام:-

- (أ) من المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات ؛
- (ب) من مجموع النفقة التي تلتزم بها الإدارة طيلة سنة الإدراج ؛
- (ج) من انعكاس الالتزام على استعمال مجموع الاعتمادات برسم السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

- في مرحلة الأمر بالصرف:-

- (أ) من توفر الاعتمادات ؛
- (ب) من وجود التأشير القبلية للالتزام حينما تكون هذه التأشير مطلوبة ؛
- (ج) من عدم الأداء المكرر لنفس الدين.



المراقبة التراتبية

لممارسة المراقبة التراتبية للنفقات، يقوم المحاسب العمومي ، في **مرحلة الالتزام** ، بالتأكد من:

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛

- الإدراج المالي ؛

- مشروعية مقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة ب:

- قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين ؛

- العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

- نفقات الموظفين التي يفوق مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم ؛


- نفقات المعدات والخدمات التي يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم ؛

- الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والعقود المبرمة مع المهندسين المعماريين

المتعلقة بها التي تفوق قيمتها أربعة مائة ألف (400.000) درهم؛

- الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛


- الاتفاقيات وعقود القانون العادي التي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم.



المراقبة التراتبية

تحدد آجال وضع تأشيرة الالتزام من لدن المحاسب العمومي أو رفضها أو إبداء ملاحظاته
كما يلي:

- عشرة (10) أيام بالنسبة لصفقات الدولة ؛
- أربعة (4) أيام بالنسبة لباقي النفقات.




يمكن للمراقبة التراتبية، أن تكون موضوع **تخفيف إضافي** بواسطة قرار للوزير المكلف بالمالية لفائدة المصالح
الأمرة بالصرف بعد **تقييم كفاءتها التدبيرية** والتي تستجيب، على نظام افتتاح ومراقبة داخلية تمكنهم من التأكد:

- من صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام؛

- من صحة الإدراج المالية للنفقة؛

- من المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات؛



يتم تقييم الكفاءة التديبيرية للمصلحة الأمرة بالصرف في إطار عملية افتحاص تتجزها المفتشية العامة للمالية أو الخزينة العامة للمملكة أو أي جهاز للتفتيش أو المراقبة أو أية هيئة مراقبة أو افتحاص معتمدة لهذه الغاية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يأمر الوزير المكلف بالمالية بمبادرة منه أو بناء على طلب الوزير المعني بإجراء عملية الافتحاص المذكورة على أساس النظام المرجعي للافتحاص وتؤدي إلى صياغة تقرير الافتحاص.


ينصب النظام المرجعي لافتحاص الكفاءة التديبيرية للمصلحة الأمرة بالصرف ، على الجوانب الأربع التالية:

-كفاءة التديبير المالي ؛

-الكفاءة في تنفيذ النفقات ؛

-كفاءة المراقبة الداخلية ؛

-الكفاءة التديبيرية للمعلومات.



بالنسبة للمصالح الأمرة بالصرف المستفيدة من التخفيف الإضافي، يقوم المحاسب العمومي ، في مرحلة الالتزام ، بالتأكد من:

*توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

*المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة ب:


(أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بموظفي وأعوان الدولة ؛

(ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

(ج) الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها ، مأخوذة بشكل منفصل ، مليون

(1.000.000) درهم وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛

(د) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بهذه الصفقات



تحدد آجال وضع تأشيرة الالتزام من لدن المحاسب العمومي أو رفضها أو إبداء ملاحظاته كما يلي:

-سبعة (7) أيام بالنسبة لصفقات الدولة ؛

-ثلاثة (3) أيام بالنسبة لباقي النفقات.

يجب على المحاسب العمومي ، قبل التأشير من أجل الأداء ، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة ، بالتأكد من:

* صحة العمليات الحسابية للتصفية ؛

* الصفة الإبرائية للتسديد.


كما يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من:

* إمضاء الأمر بالصرف المؤهل أو مفوضيه ؛

* الإدلاء بالوثائق والمستندات المثبتة للنفقة والمنصوص عليها في القوائم المعدة من طرف الوزير المكلف بالمالية ،

بما في ذلك تلك التي تحمل الإشهاد بتنفيذ الخدمة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد المؤهل.

لا يجوز ، في أية حالة من الحالات ، للمحاسب العمومي أن يقوم أو يعيد القيام بمراقبة مشروعية النفقة في مرحلة الأداء.



Royaume du Maroc

Ministère de _____
Ordonnateur/sous-ordonnateur : _____
Code : _____

Trésorerie Générale du Royaume
Trésorerie : _____
Code : _____

Fiche navette n° : _____
Exercice : _____
Budget (BG, SEGMA ou CST) : _____
Type de dépense : _____

Rubrique budgétaire : _____ Chapitre : _____ Article : _____ Paragraphe : _____ Ligne : _____				
N° D'ENGAGEMENT	CREDITS BUDGETAIRES	DEPENSES ENGAGEES	DISPONIBLE	ENGAGEMENT DE DEPENSES PROPOSE

Détails de l'engagement des dépenses proposé :

N° D'ORDRE	REFERENCE DE LA DEPENSE	OBJET	DESTINATION	BENEFICIAIRE	MONTANT TOTAL DE LA DEPENSE
TOTAL					

MONTANT TOTAL A ENGAGER : _____
(En toutes lettres) :

L'ordonnateur ou le sous-ordonnateur soussigné atteste que les éléments et les montants figurant sur la présente fiche navette sont conformes aux pièces justificatives afférentes à l'engagement de la dépense qui sont conservées par ses soins conformément à l'article 19 du décret n° 2.07.1235 du 4 novembre 2008 relatif au contrôle des dépenses de l'Etat.

A _____, le _____

Signé :

Ordonnateur / Sous-ordonnateur

Visa n° _____ du _____
Signé :

تتكون ملفات الالتزام بالنفقات غير
الخاضعة لمراقبة المشروعية، من بطاقة
إرساليات وفق نموذج المحدد بمقرر
للوزير المكلف بالمالية ، بهدف وضع
التأشير والتحمل المحاسبي. ويحتفظ
الأمر بالصرف المعني بالوثائق
والمستندات المرتبطة بملفات الالتزام
بالنفقات.

مساطر صرف النظر والتسخير

أ - على مستوى مرحلة الالتزام

إذا رفض المحاسب العمومي التأشيرة ، وتمسكت المصلحة الآمرة بالصرف بمقترح الالتزام الذي تقدمت به ، أحال الوزير المعني الأمر إلى الخازن العام للمملكة لنفي أو تأكيد هذا الرفض.

إذا نفى الخازن العام للمملكة رفض التأشيرة ، أمر المحاسب العمومي بالتأشير على مقترح الالتزام بالنفقات ؛ وإذا أكدته ، جاز للوزير المعني أن يلتمس تدخل الوزير الأول.

في هذه الحالة ، يجوز للوزير الأول تجاوز رفض التأشيرة المذكور بمقرر ما عدا إذا كان هذا الرفض معلا بعدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو بعدم التقيد بنص تشريعي ، غير أن للوزير الأول أن يستشير مسبقاً:

-لجنة الصفقات ، إذا كان مقترح الالتزام بالنفقات ناتجاً عن صفقة أو اتفاقية أو عقد مبرم لحساب الدولة ؛

-لجنة يرأسها الأمين العام للحكومة أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض وتتألف من ممثلي الوزير المعني بالأمر

والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والخازن العام للمملكة إذا كان مقترح الالتزام

بالنفقات ناتجاً عن قرار يتعلق بموظفي وأعاون الدولة.



ب - على مستوى مرحلة الأداء


إذا أوقف المحاسب العمومي أداء النفقة تطبيقا لمقتضيات المادة 8 (الفقرة ما قبل الأخيرة) أو المادة 18 من هذا المرسوم وطلب الأمر بالصرف ، كتابة وتحت مسؤوليته صرف النظر على ذلك ، باشر المحاسب العمومي الذي لم يعد مسؤولا عن ذلك ، التأشير لأجل الأداء وأرفق مع الأمر بالصرف أو الحوالة نسخة مذكرة ملاحظاته وكذا الأمر بالتسخير .

استثناء من مقتضيات المادة السابقة يجب على المحاسب العمومي أن يرفض الامتثال الأوامر التسخير إذا كان إيقاف الأداء معللا بأحد الأسباب التالية:

-عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛


-عدم توفر الصفة الإبرائية للتسديد ؛

-عدم وجود التأشيرة القبلية للالتزام حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.




في حالة رفض الأمر بالتسخير يخبر المحاسب العمومي فوراً الوزير المكلف بالمالية الذي يبت في الأمر.

غير أنه ، في حالة عمليات تقتضيها حاجيات الدفاع الوطني لا يمكن للمحاسب العمومي الاستناد إلى عدم توفر الاعتمادات لرفض أداء الأجور وغيرها من الرواتب المصروفة للعسكريين غير الضباط وكذا التعويضات عن الغذاء والسفر والإقامة الممنوحة لمجموع المستخدمين العسكريين.



الجماعات المحلية


المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن
نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها



تخضع نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى :

- مراقبة مالية في مرحلة الإلتزام؛

- مراقبة صحة النفقة في مرحلة الأداء.



مساطر الإلتزام و كىفیات ممارسة المراقبة المالية

تعتبر ملتزما بها :

- النفقات الدائمة كالأكرية و الاشتراكات و الأقساط السنوية للقروض،، في بداية السنة المالية.
- جميع النفقات الأخرى حسب صدور المقررات المتخذة من طرف الأمر بالصرف.

تجري المراقبة المالية على:

- توفر الإعتمادات و المناصب المالية.

- الإدراج المالي للنفقة.

- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الإلتزام.

- مجموع النفقة التي تلتزم بها الجماعة المحلية أو المجموعة طيلة السنة التي أدرجت خلالها.

ترفق المقترحات بالإلتزام بالنفقات، المعدة من طرف الأمرين بالصرف "ببطاقة إرساليات" لأجل الإشهاد عليها والتكفل بها محاسبيا.

يحتفظ الأمر بالصرف المعني بالمستندات المثبتة المتعلقة بالبطاقة، قصد إرفاقها بملف الأمر بالدفع المتعلق بها.

مساطر الإلتزام و كىفیات ممارسة المراقبة المالية

تجرى المراقبة المالية:

- إما بالإشهاد على مقترح الإلتزام بالنفقات.
 - وإما بتعليق الإشهاد على بطاقة الإرساليات التي يتم إرجاعها إلى الأمر بالصرف قصد التسوية.
- تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقترح الإلتزام، عند تعليق الإشهاد ، في وثيقة واحدة و تكون محل إرسال واحد إلى الأمر بالصرف.

يحدد الأجل المخول للخازن المكلف بالأداء ، لوضع إشهاده أو تعليقه في ثمانية (8) أيام عمل كاملة بالنسبة للصفقات و خمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الإلتزام.

يتعين على الخازن المكلف بالأداء، في غياب أي جواب داخل الأجل المحدد، أن يضع إشهاده على مقترح الإلتزام ، بمجرد انصرام هذا الأجل و إرجاعه إلى الأمر بالصرف.

مساطر الإلتزام و كيفيات ممارسة المراقبة المالية

يتعين على الأمرين بالصرف ، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات ، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على " بطاقة الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب و الإتفاقات و العقود و كذا العقود الملحقة إن وجدت.

يجوز عند الاقتضاء للمقاول أو المورد أو الخدماتي أن يطالب الأمر بالصرف المعني بمراجع الإشهاد المذكور.

عندما يتمسك الأمر بالصرف بمقترح التزام بنفقة، تم تعليق الإشهاد عليه، يعرض الأمر على وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه من أجل البت فيه.

في هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه بموجب مقرر، صرف النظر عن تعليق الإشهاد المذكور، ماعدا إذا كان تعليق الإشهاد معللا بنقص أو عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.


الفرع الثالث



مراقبة صحة النفقات

يتعين على الخازن المكلف بالأداء، قبل وضع التأشيرة من أجل الأداء، أن يمارس مراقبة صحة النفقة من حيث:


- صحة حسابات التصفية.
 - وجود الإشهاد المسبق على الإلتزام المالي.
 - الصفة الإبرائية للتسديد.
- بالإضافة إلى ذلك، يتكلف الخازن السابق الذكر بالتأكد من:
- توقيع الأمر بالصرف المؤهل أو الشخص المفوض من لدنه.
 - توفر اعتمادات الأداء.
 - توفر الأموال.
 - الإدلاء بالمستندات المثبتة المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها، بما فيها المستندات المتضمنة للإشهاد على الخدمة المنجزة، من طرف الأمر بالصرف المؤهل.



يندرج توفر الأموال في إطار قاعدة وحدة الصندوق التي تستعمل بموجبها مجموع الأموال المتوفرة لتغطية مجموع النفقات دون تمييز في التخصيص الأصلي للأموال.

إذا لم يسجل الخازن المكلف بالأداء أية مخالفة، يقوم بوضع التأشيرة و أداء النفقات التي يحتفظ بأوامر أدائها و الإثباتات المتعلقة بها المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها.

و يحيل بعد ذلك على الأمر بالصرف أوامر الأداء الواجب أدائها نقدا معززة بأوراق إصدارها لتسليمها للمستفيدين منها و كذا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل ممهورة بصفة قانونية بعبارة التحويل أو بمراجع عملية المقاصة المحتملة.



مراقبة صحة النفقات

غير أنه إذا لاحظ الخازن المكلف بالأداء مخالفة بالنظر لأحكام هذه المادة، يقوم بتعليق التأشيرة و يرجع إلى الأمر بالصرف الأوامر بالأداء غير مؤشر عليها معززة بمذكرة معللة قانونا تشتمل على مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل التسوية.

يتوفر الخازن المكلف بالأداء، من أجل وضع تأشيرته أو تعليقها، على ثلاثة (3) أيام عمل كاملة بالنسبة لنفقات الموظفين، و خمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، ابتداء من تاريخ تسلم أوراق الإصدار و أوامر بالأداء.

إذا قام الخازن المكلف بالأداء بتعليق أداء نفقة بموجب الفقرة السادسة من المادة 74 أعلاه، و طلب الأمر بالصرف، كتابة و تحت مسؤوليته، تجاوز هذا الرفض، يقوم الخازن المكلف بالأداء، الذي تستبعد حينئذ مسؤوليته، بوضع تأشيرته من أجل الأداء ويرفق الأمر بالأداء بنسخة من المذكرة المتضمنة لملاحظاته و الأمر بالتسخير.



استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على الخازن المكلف بالأداء أن يرفض الامتثال لأوامر

التسخير عندما يكون تعليق الأداء معللاً بأحد الأسباب الآتية:

- إما بعدم وجود الإعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها.


- إما بعدم وجود الأموال أو عدم توفرها أو كفايتها.

- إما بعدم وجود الإشهاد المسبق على مقترح الإلتزام.

- إما بانعدام الصفة الإبرائية للتسديد.


يقوم الخازن المكلف بالأداء، في حالة رفض التسخير فوراً، بإخبار الوزير المكلف بالمالية أو الشخص

المفوض من لدنه لهذا الغرض الذي يبت في الأمر.



المؤسسات العمومية

القانون رقم 69-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 في 16 من رمضان 1424
المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى




- تهدف هذه المراقبة كما ينص على ذلك القانون المذكور إلى :
- المتابعة المنتظمة لتسيير الهيآت الخاضعة للمراقبة المالية ؛
 - السهر على صحة عملياتها الاقتصادية والمالية، بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية والنظامية المطبقة عليها .
 - تقييم جودة تسييرها وإنجازاتها الاقتصادية والمالية وكذا مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المحددة لها ؛
 - العمل على تحسين منظوماتها الإعلامية والتدبيرية ؛
 - جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بمحفظات سندات الدولة وإنجازاتها الاقتصادية والمالية .

وتشمل مجالات المراقبة المالية جميع المنشآت العمومية وهيآتها التي تساهم الدولة في رأسمالها (مؤسسات عمومية وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والشركات المختلطة والمقاولات ذات الامتياز) باستثناء بعض الهيئات التي تخضع لمراقبة مالية خاصة (بنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير والمؤسسات المالية وشركات التأمين وإعادة التأمين ...).



وتختلف كيفية المراقبة المالية تبعا للشكل القانوني للهيآت و طريقة تسييرها ونظامها الإعلامي
. هذه المراقبة تنقسم إلى أربعة أشكال :

- المراقبة القبلية ؛
- المراقبة المواكبة ؛
- المراقبة بمقتضى اتفاقية (بعديّة) ؛
- المراقبة التعاقدية (بعديّة)؛



تخضع المؤسسات العامة **لمراقبة قبلية** يقوم بها أساسا مراقب الدولة وخازن مكلف بالأداء


مراقب الدولة

يتمتع مراقب الدولة ، ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية ، **بسلطة تأشير** مسبق على الاقتناءات العقارية وجميع العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات وكذا منح الإعانات المالية والهبات. ويمارس كذلك حق تأشير مسبق على قرارات تسيير المستخدمين بالمؤسسات العامة التي لا تتوفر على نظام أساسي للمستخدمين. وتبين الحدود المحددة من طرف وزير المالية على أساس أهمية الهيئة وعدد العمليات المعنية ومبالغها.

وفي حالة رفض التأشيرة ، يبت الوزير المكلف بالمالية في الأمر بصفة نهائية.

يجوز لمراقب الدولة كذلك أن يبدي رأيه في كل عملية تتعلق بتسيير الهيئة أثناء مزاولة مهامه وأن يبلغه كتابة إلى الوزير المكلف بالمالية أو رئيس مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو إدارة الهيئة بحسب الحالة.

ويحرر في شأن مهمته تقريرا سنويا يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرض على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.



الخازن المكلف بالأداء

يعتبر الخازن المكلف بالأداء كمحاسب عمومي مسؤولاً عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للهيئة.

يجب عليه التأكد من أن الأداءات تتم لفائدة الدائن الحقيقي ومن توفر الاعتمادات وبناء على وثائق صحيحة تثبت حقبة حقوق الدائن والخدمة المنجزة.

غير أن الخازن المكلف بالأداء يصبح غير مسؤول عندما يوجه رفضاً معللاً إلى مدير الهيئة ويوجه إليه بعد ذلك المدير المذكور أمراً بالتسخير قصد التأشير على وسيلة الأداء. ويجب عليه التقيد بهذا التسخير الذي يلحقه بالأمر بالأداء ويخبر بذلك فوراً الوزير المكلف بالمالية.

يوقع الخازن المكلف بالأداء مع مدير الهيئة أو الشخص المؤهل على وسائل الأداء مثل الشيكات والتحويلات والأوراق التجارية.

ويمكن أن يؤهل الخازن المكلف بالأداء لإجراء مراقبة على المداخل بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية.




تخضع للمراقبة المواكبة بدلا من المراقبة القبلية:
المؤسسات العامة التي تثبت اعتمادها الفعلي لمنظومة للإعلام والتسيير والمراقبة الداخلية
المؤسسات العامة المرتبطة مع الدولة بعقود برامج.

يجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المواكبة إحداث لجنة للتدقيق.

تتألف لجنة التدقيق بالإضافة إلى مراقب الدولة من عضوين إلى أربعة أعضاء يعينهم مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي من بين الأعضاء غير المسيرين أو ممن ينوب عنهم شخصيا لهذا الغرض.


تؤهل لجنة التدقيق من خلال عمليات التدقيق لتقييم العمليات وجودة التنظيم ودقة وحسن تطبيق منظومة الإعلام وإنجازات الهيئة. وتتاطب بها مهمة الأمر بعمليات التدقيق الداخلي والخارجي وأعمال التقييم التي تراها ضرورية وإنجازها على نفقة الهيئة. ويجوز لها بالإضافة إلى ذلك أن تشرك أي خبير مستقل في أشغالها.

توجه لجنة التدقيق مباشرة إلى مدير الهيئة تقريرا يتضمن نتائج تدخلاتها وكذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التسيير والتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية للهيئة ويعرض هذا التقرير على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.




يمكن أن تخضع للمراقبة بمقتضى اتفاقية شركات الدولة والشركات التي تملك فيها مباشرة الدولة أو جماعة محلية أغلبية رأس المال من خلال **اتفاقية مراقبة** مبرمة مع الدولة ومعهود بمتابعتها إلى مندوب للحكومة.

يجب أن تنص اتفاقية المراقبة على التزامات شركة الدولة أو الشركة التابعة العامة المتعاقدة ، خاصة المقررات الواجب الحصول في شأنها على الترخيص المسبق من مجلس إدارتها أو مجلس إدارة المقاول الأم واللجان المتعین إحداثها لدى مجلس إدارتها والمساطر المتعلقة بالمراقبة الداخلية الواجب اعتمادها وكذا المعلومات المطلوب تبليغها إلى المقاول الأم.



لا تدخل في نطاق تطبيق المراقبة المالية على الهيئات التالية والتي تظل خاضعة للمراقبة المقررة في النصوص الجارية عليها: :

- بنك المغرب ؛
- صندوق الإيداع والتدبير ؛
- مؤسسات الائتمان؛
- المقاولات الخاضعة للتشريع المتعلق بالتأمين وإعادة التأمين ؛




هيئات التفتيش المالي - المراقبة الإدارية

■ المفتشية العامة للمالية؛

■ المفتشية العامة للإدارة الترايية؛


■ المفتشيات العامة للوزارات.



مراقبة المحاكم المالية


يتولى **المجلس الأعلى للحسابات** ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية. ويمارس في هذا الصدد مراقبة مزدوجة، مراقبة قضائية ومراقبة التسيير التي تقوم على تقدير النتائج المحققة والمردودية:

- البت في الحسابات العمومية؛
- التسيير بحكم الواقع؛
- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛
- مراقبة التسيير؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية ؛
- مراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الاحسان العمومي؛
- تقديم المساعدة للسلطة القضائية؛
- تقديم المساعدة للبرلمان ؛
- تقديم المساعدة للحكومة؛
- مراقبة الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وتمويل الحملات الإنتخابية؛
- مراقبة التصاريح الإجبارية بالامتلاكات.



وتتولى **المجالس الجهوية للحسابات** مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية المحلية وكيفية قيامها بتدبير شؤونها:


- البت في الحسابات العمومية المتعلقة بالجماعات المحلية؛
- التسيير بحكم الواقع؛
- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛
- مراقبة التسيير؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية ؛
- تقديم المساعدة للسلطة القضائية؛
- مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية؛
- مراقبة التصاريح الإجبارية بالامتلاك.



- رقابة البرلمان :


تعتبر الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية من أهم مظاهر الرقابة الخارجية على اعتبار أن هذه المجالس إنما تجسد الإرادة الشعبية فهي بمثابة عقل وبصر الشعب في ترجمة سياساته وأهدافه وطموحاته والتي لا يمكن ترجمتها دون المال العام، ويمكن أن تمارس هذه الرقابة بواسطة:

- التصويت على قانون المالية؛
- التصويت على قانون التصفية؛
- الأسئلة الكتابية والشفوية؛
- اللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
- سحب الثقة؛
- ملتمس الرقابة،



مراقبة المجتمع

و إن كان هذا الشكل الرقابي لم يتم تنظيمه بعد في بلادنا بشكل واضح ، إلا أنه بدأت تبرز بعض مظاهره في الآونة الأخيرة. ويتعلق الأمر بالاحتجاج على مجموعة من الممارسات غير القانونية أو بتقديم المقترحات للنهوض بالعمل الاجتماعي أو لتحسين شروط عيش المواطنين . ويقوم بهذا الدور كل من المجتمع المدني (منظمات غير حكومية وجمعيات...) و وسائل الإعلام (الصحافة ، وسائل الإعلام السمعية و البصرية).



الحصة المقبلة:

- تقديم مختلف أنواع المحاسبة العمومية (الالتزامات والعامّة والإدارية)

- Présentation des différents types de la comptabilité publique (engagements, générale et administrative).

